

18

رقم:  
تاريخ:

8 - ابريل 2015

## وزير الداخلية إلى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

### سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحبطكم علما أنه بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2 بتاريخ 27 مارس 2015، تقرر تحديد يوم 3 يونيو 2015 كتاريخ لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وستجري هذه الانتخابات وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.59.200 الصادر بتاريخ 5 مايو 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تتميمه و تغييره.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء بمختلف الجماعات الترابية سوف يتم وفق مايلي :

1 - بالنسبة للجماعات: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفين المشتركة المتنسبة لميزانية الجماعة تهم جميع الفئات بما فيها الأطر العليا، المرتبين في سلاطيم الأجر من 6 إلى خارج السلم، وذلك حسب مايلي :

- بالنسبة للجماعات التي يقل عدد موظفيها عن 100 موظف يتم إحداث

لجنة واحدة تضم ممثلين اثنين رسميين وممثلين اثنين نواب عن الموظفين.

- بالنسبة للجماعات التي يفوق عددها 100 موظف يتم احداث لجنة أو عدة

لجان حسب عدد موظفي كل هيئة أو درجة أو أكثر حسب الجدول التالي:



الممثلون النواب	الممثلون الرسميون	عدد الموظفين بالإطار أو الدرجة
1	1	من 10 إلى 20
2	2	من 21 إلى 100
3	3	من 101 إلى 1000
4	4	ما زاد على 1000

هذا ويتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء جميع الهيئات العاملة بالجماعة بما فيها الأطر العليا بمقتضى قرار رئيس الجماعة المعنية.

2- بالنسبة للعمالات والأقاليم: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفين المشتركة لميزانية العمالة أو الإقليم أو عند الإقتضاء لجنة واحدة مختصة إزاء جميع هيئات.

وسيتم احداث هذه اللجان على صعيد كل عمالة او اقليم بمقتضى قرار لوزير الداخلية.

3- بالنسبة للجهات : إحداث لجنة واحدة مختصة إزاء جميع موظفي كل جهة، وذلك بمقتضى قرار لوزير الداخلية.

ويجب التذكير بهذا الخصوص ان هذه الإنتخابات لاتهم هيئة المتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتأذين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف رقم 038-63-1 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1963 بمثابة النظام الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية خصوصا الفصل 14 منه، وكذا لا تهم المتعاقدين.

وعليه أطلب منكم السهر على تطبيق هذه المقتضيات التنظيمية وحث السادة رؤساء مجالس الجماعات على اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إصدار قرارات احداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بكل جماعة على حدة والمتعلقة بجميع الهيئات العاملة بالجماعة.

2- تعليق لوائح الناخبين : آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين 24 أبريل 2015.

3- التحقق من لوائح الناخبين : يبدأ التتحقق من لوائح الناخبين من 25 ابريل إلى غاية 09 ماي 2015.

4- إيداع لوائح المرشحين: آخر أجل لإيداع الترشيحات 13 ماي 2015.

ومن أجل التنظيم الجيد لهذا العملية، تم إحداث خلية مركبة على صعيد المديرية العامة للجماعات المحلية للتسيق مع الخلايا الإقليمية التي يتعين إحداثها على مستوى كل عمالة أو إقليم تحت إشراف إطار عالي مسؤول يتابع مختلف مراحل هذه العملية الانتخابية.

لذا، أهيب بكم موافاتي في أقرب الآجال عن طريق البريد الإلكتروني بالاسم العائلي والشخصي للأطراف المشرف على هذه العملية وأرقام الهاتف الثابتة والمحمولة وعنوانه الإلكتروني، كما يمكنكم ربط الاتصال بالخلية الانتخابية المركزية عن طريق الهاتف رقم 0537286471 و 0537286434، 0537286432، 0537286878 و 0537286138 البريد الإلكتروني [mlemrazzeq@interieur.gov.ma](mailto:mlemrazzeq@interieur.gov.ma) و 0537286856

للإستفسار والتواصل

ك. ر. ا  
عن وزير الداخلية و بتفويض منه  
الوالى، المدير العام للجماعات المحلية  
عبد العاطيف بن شريفة  
والسلام